

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- وإن أنكرهما : حلفت لهما وبرئ وإن صدق أحدهما : لزمه ما ادعاه وحلف للآخر الخ .
- وإن أنكرهما : حلف لهما وبريء .
- وإن صدق أحدهما : لزمه ما ادعاه وحلف للآخر .
- وإن كان لأحدهما بينة : فله الثمن ويحلف للآخر .
- بلا نزاع أعلمه .
- وإن أقام كل واحد منهما بينة فأمكن صدقهما لاختلاف تاريخهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحداهما وتاريخ الأخرى : عمل بهما .
- وهذا هو المذهب .
- جزم به في الشرح وشرح ابن منجا و الوجيز .
- وقدمه في المحرر و الحاوي و الفروع .
- وقيل : إن لم يؤرخا أو إحداهما : تعارضتا .
- قوله وإن اتفق تاريخهما : تعارضتا والحكم على ما تقدم في تعارض البينتين .
- وهذا بلا نزاع .
- قوله وإن ادعى كل واحد منهما : أنه باعني إياه بألف وأقام بينة : قدم أسبقهما تاريخا .
-
- بلا نزاع وهي له .
- قال في الفروع : وللثاني الثمن .
- فإن لم تسبق إحداهما تعارضتا .
- يعني : فيها روايات التعارض بلا نزاع .
- فعلى القسمة : يتحالفان ويرجع كل واحد منهما على البائع بنصف الثمن وله الفسخ فإن فسخ رجع بكل الثمن .
- فلو فسخ أحدهما : فللآخر أخذه كله على الصحيح من المذهب .
- قدمه في الفروع .
- وقال في المغني : هذا إذا لم يكن حكم له بنصفها أو نصف الثمن .
- وعلى رواية القرعة : هو لمن قرع .
- وعلى رواية التساقط : يعمل كما سبق